AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

اثر جريمة الإبادة الجماعية على المجتمع الدولي

The Impact of Genocide on the International Community

م.م كرار صبيح صريوط
Karar Sabeah Saryout
Karar.s.srewit.m@stu.edu.iq
الجامعة التقنية الجنوبية _الكلية الهندسية في ميسان
southern Technical University - Engineering Technical College in Maysan

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص يُعد موضوع جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية لما تنطوي عليه من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وتهديد للسلم والأمن الدوليين. وقد تناول هذا البحث جريمة الإبادة الجماعية من حيث تعريفها وأركانها المكونة، مع بيان أوجه التمييز بينها وبين الجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى استعراض موقف القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي العراقي من هذه الجريمة. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، فضلاً عن آراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي. وخلص البحث إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تتطلب تضافر الجهود الدولية والوطنية لمنع ارتكابها ومساءلة مرتكبيها، مع ضرورة تعزيز التشريعات الوطنية وتفعيل دور المحاكم المختصة لمكافحة الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية :- جريمة الإبادة الجماعية , المجتمع الدولي , الدول

Abstract The crime of genocide is considered one of the most serious crimes known to humanity, as it entails grave violations of human rights and poses a threat to international peace and security. This research examines the crime of genocide in terms of its definition and constituent elements, highlighting the distinctions between genocide and crimes against humanity. It also reviews the position of international criminal law and Iraqi criminal law regarding this crime. The study adopts a descriptive and analytical approach by examining legal texts, international conventions, scholarly opinions, and international judicial decisions. The research concludes that addressing the crime of genocide requires joint international and national efforts to prevent its occurrence and to hold perpetrators accountable, along with the necessity of strengthening national legislation and activating the role of competent courts to combat impunity.

Keywords:- the crime of genocide, the international community, the states

أولاً: موضوع البحث (المقدمة) تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أقسى وأفظع الجرائم الدولية التي تهدد الامن والسلم الدوليين، وكذلك تعد من أخطر الجرائم التي تستهدف وجود الجماعات البشرية على جميع الأسس الإنسانية المحمية

دوليا، ولاسيما الاساس القومي أو العرقي أو الديني او المذهبي وغيرها من الأسس المتعلقة بالحياة البشرية. وقد شكّلت هذه الجريمة تهديدًا مباشرًا للقيم الإنسانية وللسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى التصدي لها من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨. وفي هذا السياق، يهدف هذا البحث إلى دراسة هذه الجريمة من حيث تعريفها وأركانها، وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية، مع التركيز على موقف القانون الدولي.

ثانياً: خطة البحث تتمثل اهمية هذا البحث من عدة جوانب، أبرزها:

١. الأهمية العلمية: إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة تسلط الضوء على جريمة الإبادة الجماعية وموقف القوانين الدولية منها.
٢. الأهمية العملية: تقديم توصيات عملية للمشرعين وصنّاع القرار بشأن تطوير التشريعات الوطنية وتعزيز آليات مكافحة هذه الجريمة.
٣. الأهمية المجتمعية: نشر الوعي بخطورة الجريمة وآثارها، وتحفيز الجهود الوطنية والدولية للحد من ارتكابها وضمان عدم الإفلات من العقاب.

ثالثاً: مشكلة البحث تكمن مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

"ما مدى فاعلية القانون الجنائي الدولي والاتفاقيات الدولية في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية ومنع الإفلات من العقاب الدولي على مرتكبي هذا نوع من الجرائم التي تهدد الإنسانية بشكل عام"؟

رابعاً: منهجية البحث اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية الدولية والوطنية، ولا سيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، كما استند البحث إلى تحليل آراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي من أجل بناء رؤية علمية دقيقة.

خامساً: هيكلية البحث سنقسم هذا البحث على مقدمة ومطلبين الأول يتناول مفهوم جريمة الإبادة الجماعية اما الثاني يبين ابعاد جريمة الإبادة الجماعية واليات مواجهتها وأخيرا نختتم بالخاتمة التي تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تُعرّف جريمة الإبادة الجماعية بأنها سلوك إجرامي ممنهج يُمارس ضد جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية، بقصد القضاء عليها كليًا أو جزئيًا، من خلال ارتكاب أفعال جسيمة كالقتل أو الإيذاء أو فرض ظروف معيشية قاسية. وتُعدّ من الجرائم الدولية ذات الطابع الخاص، نظرًا لاشتمالها على قصد جنائي خاص يتمثل في نية الإبادة، وهي تُصنَّف ضمن الجرائم التي لا تسقط بالتقادم وتستوجب المسؤولية الجنائية الفردية والدولية، ولتفصيل أكثر سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول يبين تعريف جريمة الإبادة الجماعية، اما الثاني يتناول اركان هذه الجريمة.

الفرع الأول

تعريف الإبادة الجماعية وخصائصها

أولًا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية تُعدّ جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بحق الإنسان في الحياة وتهديد لوجود جماعات بشرية كاملة. وقد تم تحديد تعريفها رسميًا في أهم مصدر دولي وهو اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، حيث نصّت المادة (٢) منها على أنّ" يقصد بالإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، ويشمل ذلك قتل أعضاء الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بهم، إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل أطفالها قسرًا إلى جماعة أخرى[١]، وقد كرّر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨) هذا التعريف في مادته (٦)، مما يؤكد رسوخ هذا المفهوم في القانون الدولي الجنائي[٢]. أما من الناحية الفقهية، فقد تنوعت التعريفات التي وضعها الباحثون والخبراء. فقد كان أول من صاغ مصطلح الإبادة الجماعية هو رفائيل لمكين عام ١٩٤٤، إذ عرّفها بأنها: "خطة منسقة تهدف إلى تدمير أسس حياة جماعات بشرية محددة بهدف القضاء عليها كليًا[٣].

كما قدّم الفقيه الدولي وليم شاباس تعريفًا معاصرًا لها، حيث يرى أنها: جريمة القتل الجماعي المنظم، الذي يتميز بارتباطه بنية محددة ترمي إلى القضاء على جماعة محمية بموجب القانون الدولي[٤]، "وعلى الصعيد العربي، قدّم محمود حلمي تعريفًا موسعًا للإبادة الجماعية بقوله: هي مجموعة من الأفعال الموجهة إلى جماعة بشرية محددة تستهدف القضاء على وجودها المادي أو البيولوجي أو الثقافي"[٥]. بينما يرى محمد سامي عبد الحميد أن "الإبادة الجماعية جريمة دولية ترمي إلى القضاء على جماعة قومية أو عرقية أو دينية، سواءً بالقتل أو بإجراءات أخرى تؤدي إلى زوالها"[٦]. يتضح مما سبق أن التعريف الرسمي الوارد في اتفاقية ١٩٤٨ هو المرجع الأساسي الذي تبنته المحاكم والهيئات الدولية، بينما ساهمت التعريفات الفقهية في إثراء المفهوم وتوضيح أبعاده النظرية والعملية، مما يجعل الإبادة الجماعية تُصنّف بحق كـ "جريمة الجرائم" في القانون الدولي.

ثانيًا: خصائص جريمة الإبادة الجماعية إن جريمة الإبادة الجماعية تُعد من أخطر الجرائم الدولية التي عرفها التاريخ الحديث والمعاصر، فهي ليست مجرد فعل إجرامي عابر، وإنما مشروع متكامل يهدف إلى تدمير جماعة

([1]) United Nations. (1948). Convention on the prevention and punishment of the crime of genocide. United Nations Treaty Series, 78, 277. https://www.un.org/en/genocideprevention/genocide-convention.shtml

([2]) International Criminal Court. (1998). Rome Statute of the International Criminal Court. United Nations. https://www.icc-cpi.int/resource-library/documents/rs-eng.pdf

([3]) Lemkin, R. (1944). Axis rule in occupied Europe: Laws of occupation, analysis of government, proposals for redress. Carnegie Endowment for International Peace.

([4]) Schabas, W. A. (2000). Genocide in international law: The crime of crimes. Cambridge University Press.

([5]) حلمي، م. (٢٠٠٩). القانون الجنائي الدولي – الجرائم الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.

([6]) عبد الحميد، م. س. (٢٠١٢). جرائم الإبادة الجماعية في القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.

بشرية بأكملها. ولإدراك خطورتها، لا بد من الوقوف عند خصائصها الجوهرية، وربطها بالأمثلة التاريخية التي جسّدت هذه الخصائص والتي سنبينها بالنقاط الاتية:

١- **القصد الجرمي الخاص في ارتكاب الجريمة** القصد الخاص هو العلامة الفارقة لجريمة الإبادة، وهو ما ظهر بوضوح في المحرقة النازية (الهولوكوست) خلال الحرب العالمية الثانية، حيث كان الهدف المعلن للقيادة النازية هو استئصال اليهود من أوروبا، باعتبارهم "عنصراً غير مرغوب فيه" حسب الأيديولوجية النازية[١] هذا المثال التاريخي يُظهر أن النية لم تكن مجرد قتل أفراد، بل كانت موجهة نحو القضاء على جماعة بكاملها. وهو ما أكدته أيضًا محكمة نورمبرغ حين وصفت هذه الجرائم بأنها "تجسيد للقصد المتعمد لتدمير جماعة"[٢].

٢- **الطابع الجماعي للجريمة** تظهر الطبيعة الجماعية للإبادة في الإبادة الأرمنية التي وقعت خلال عامي ١٩١٥ – ١٩١٦، حيث تم استهداف الأرمن بشكل جماعي بسبب انتمائهم القومي والديني، وليس بسبب أفعال شخصية. فقد قُتل مئات الآلاف عبر الترحيل القسري والمذابح، فقط لأنهم كانوا ينتمون إلى هذه الجماعة[٣]. وهذا يبرهن أن الضحايا في جريمة الإبادة لا يُنظر إليهم كأفراد، بل كأعضاء في جماعة يراد محوها من الوجود.

٣- **شمولية وسائل ارتكابها** لم تكن الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤ مقتصرة على القتل بالسلاح، بل شملت وسائل متعددة كالتجويع، الاغتصاب الجماعي، والحملات الإعلامية التي حرّضت على الكراهية ضد جماعة التوتسي، ووصفتهم بأنهم "صراصير" يجب القضاء عليهم[٤]. هذه الوسائل تعكس تنوع أدوات الإبادة، حيث لم يكن الهدف إنهاء حياة الضحايا فقط، بل إذلالهم وتحطيم إرادتهم، وهو ما يجعل الجريمة أكثر قسوة وتعقيداً.

٤- **الطابع الدولي للجريمة** تتضح عالمية الإبادة من خلال تعامل المجتمع الدولي مع جرائم البوسنة والهرسك (سربرنيتسا ١٩٩٥)، إذ اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذه الجرائم إبادة جماعية، ووصفتها بأنها اعتداء على القيم الإنسانية المشتركة للمجتمع الدولي كله[٥]. هذه السابقة القانونية التاريخية عززت الطابع الدولي للجريمة، ورسخت مبدأ أن الإبادة تهم الإنسانية برمتها، وليست مرتبطة فقط بالدولة التي وقعت فيها.

٥- **جسامة النتائج والآثار الممتدة** إن النتائج المدمرة للإبادة لا تتوقف عند لحظة ارتكابها، بل تمتد لسنوات وربما عقود. فقد تركت إبادة رواندا ندوباً اجتماعية عميقة، إذ دُمّرت مؤسسات الدولة، وانتشرت الكراهية بين المكوّنات العرقية، وأصبح إعادة بناء الثقة أمراً شاقاً للغاية[٦]. وكذلك في حالة الأرمن، فإن تبعات الإبادة ما زالت حاضرة في

---

(١) سلام، عبد الحميد. الجريمة الدولية بين النظرية والتطبيق. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص٨٤.

(2)ICJ,Case Concerning the Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide(Bosnia and Herzegovinav.Serbia and Montenegro)Judgment of 26 February2007,p.44

(٣) القاضي، محمد مجيد. القانون الجنائي الدولي. عمان: دار الثقافة، ٢٠١٠، ص١١٨.

(٤) الشمري، عادل. القانون الدولي الجنائي وتطبيقاته. بغداد: الجامعة المستنصرية، ٢٠١٨، ص١٤٩.

(٥) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، ١٩٩٨، ص١٦.

(٦) الزيدي، أحمد. الجرائم الدولية بين النظرية والتطبيق. بغداد: دار الكتب، ٢٠١٥، ص٢٠٥.

الذاكرة الجماعية حتى اليوم، وتشكل جزءاً من النزاعات السياسية والدبلوماسية القائمة[١]. وهذا يبيّن أن الإبادة ليست مجرد جريمة قتل جماعي، بل هي عملية "اقتلاع هوية" تُهدد وجود الشعوب والأمم.

إن الأمثلة التاريخية التي شهدها العالم خلال القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين تُثبت أن الخصائص المميزة لجريمة الإبادة الجماعية ليست مجرد مفاهيم نظرية، وإنما هي سمات واقعية تجسدت في مآسي الشعوب. فالمحرقة النازية أبرزت خاصية القصد الخاص في السعي المتعمد لاستئصال جماعة دينية، بينما جسّدت إبادة الأرمن الطابع الجماعي من خلال استهداف قومية كاملة. أما رواندا، فقد أظهرت شمولية الوسائل التي يمكن أن تتنوع بين القتل المادي والوسائل النفسية والاقتصادية، فيما أبرزت مأساة سربرنيتسا الطابع الدولي للجريمة، باعتبارها تهديداً للإنسانية جمعاء. وأخيراً، فإن النتائج الممتدة لهذه الجرائم في ذاكرة الأرمن وفي مؤسسات رواندا، تبرهن على جسامة الآثار التي لا تنحصر في الضحايا المباشرين فقط، بل تمتد لتصيب أجيالاً لاحقة.

ومن ثم، فإن الربط بين الخصائص النظرية والأمثلة التاريخية يؤكد أن الإبادة الجماعية هي جريمة مركبة، ذات أبعاد إنسانية وأخلاقية وحضارية، تجعلها أخطر ما يمكن أن يهدد بقاء المجتمعات الإنسانية واستقرار النظام الدولي.

الفرع الثاني

اركان جريمة الإبادة الجماعية

تُعدّ جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، لما تنطوي عليه من تهديد وجود جماعات بشرية كاملة وهويتها الثقافية والاجتماعية. ولتحليل هذه الجريمة بدقة، يجب التمييز بين أركانها (الركن المادي والركن المعنوي)، فكل ركن يعكس جانبًا أساسيًا من أبعاد الجريمة[٢].

أولًا: الركن المادي يشمل الركن المادي الأفعال الملموسة التي تشكل الإبادة الجماعية، وهي ليست مقتصرة على القتل الفردي، بل تشمل كل فعل يهدد وجود الجماعة ويؤثر على بنيتها الاجتماعية والثقافية

١- القتل المباشر لأعضاء الجماعة: يعتبر قتل أعضاء الجماعة المستهدفة أكثر صور الإبادة وضوحًا، فهو يؤدي إلى القضاء على حياة البشر كليًا أو جزئيًا. هذا الفعل لا يقتصر على قتل الأفراد فقط، بل يمتد تأثيره ليشمل المجتمع بأكمله، حيث يُخلّ بالتركيبة الاجتماعية ويُضعف الروابط الإنسانية والثقافية التي تميّز الجماعة. ومن خلال هذه العملية، يتعرض الضمير الجمعي لهزة كبيرة، ويصبح أثر الجريمة مستمرًا عبر الأجيال[٣].

٢- إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بالأعضاء: يشمل هذا الضرر كل ما يلحق بالأفراد من إصابات بدنية أو أضرار نفسية عميقة. الهدف هنا هو التأثير على قدرة الأفراد على العيش الطبيعي، وإحداث معاناة مستمرة تؤدي إلى

---

(١) حلمي، سامي. الإبادة الجماعية في القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٦٠.

(٢) ميرمحمد صادقی، ع. (١٩٩٥). حقوق کیفری بین‌المللی و نسل‌کشی. طهران: نشر دانشگاهی.

(٣) ميرمحمد صادقی، ع. (١٩٩٥). حقوق کیفری بین‌المللی و نسل‌کشی. طهران: نشر دانشگاهی.

تحطيم الروح المعنوية للجماعة. مثل التعذيب النفسي، والاضطهاد المستمر، والقمع الذي يهدف إلى خلق بيئة من الخوف، كلها أدوات تُستعمل لتدمير الجماعة تدريجيًا[١].

٣- إخضاع الجماعة لظروف معيشية تهدف إلى تدميرها: يشمل هذا الإجراء حرمان الجماعة من الغذاء، والماء، والمأوى، والرعاية الصحية الأساسية. كما يشمل فرض سياسات تجعل الحياة الطبيعية صعبة أو مستحيلة. هذا النوع من الأفعال يُعد وسيلة لإبادة الجماعة من خلال جعل الحياة فيها معاناة مستمرة، بحيث يصبح البقاء مرادفًا للألم والمعاناة[٢].

٤- فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة: تهدف هذه الإجراءات إلى قطع سلسلة الأجيال المستقبلية للجماعة، وهو ما يؤدي إلى محو الهوية البيولوجية والثقافية. وتشمل وسائل متعددة مثل منع الزواج أو استخدام وسائل قسرية للتحكم بالإنجاب. هذه الخطوة تضمن استمرار الأثر المدمر للجريمة عبر الزمن، بحيث لا تقتصر الإبادة على الأجيال الحالية بل تمتد لتطال المستقبل[٣].

٥- نقل الأطفال قسرًا إلى جماعات أخرى:

يُعتبر نقل الأطفال قسرًا وسيلة لإلغاء هويتهم الأصلية وفرض هوية جديدة عليهم، بما يؤدي إلى فقدانهم للثقافة والدين واللغة التي تربوا عليها. هذه العملية تُفقد الأطفال روابطهم الاجتماعية والعائلية، وتصبح جزءًا من خطة منظمة لتدمير الجماعة من جذورها[٤].

ثانيًا: الركن المعنوي يمثل الركن المعنوي قلب الجريمة ونيتها، ويشير إلى إرادة الفاعل المباشرة لتدمير الجماعة، وهو ما يميز الإبادة الجماعية عن الجرائم الأخرى:

١- النية المباشرة لتدمير الجماعة: يجب أن يكون الفاعل واعيًا بأن أفعاله ستؤدي إلى القضاء على أعضاء الجماعة أو تدمير هويتهم. النية هنا ليست مجرد الرغبة في إلحاق الضرر، بل خطة واضحة تهدف إلى تدمير الجماعة ككيان حي، بما يشمل الأجيال القادمة، ويؤكد هذا البعد مدى الوحشية المعنوية للجريمة[٥].

٢- الوعي الكامل بالعواقب: يشمل الركن المعنوي أيضًا فهم الفاعل لتأثير أفعاله على الجماعة المستهدفة. فالضرر لا يقتصر على الأفراد، بل يمتد إلى المجتمع بأكمله، ويشمل البعد النفسي، والاجتماعي، والثقافي. هذه المعاناة الجماعية تخلق إرثًا من الألم والخراب، يعبر عن الطبيعة المدمرة لهذه الجريمة[٦].

---

(١) حسینی، ف. (٢٠٠٨). جرایم بین‌المللی و نسل‌کشی. طهران: نشر دانشگاهی.

(٢)نورمحمدی، ح. (٢٠١١). مبانی حقوق جزا و جرایم بین‌المللی. طهران: نشر دانشگاهی ص١٠٢.

(٣) میرمحمد صادقی، ع. (١٩٩٥). حقوق کیفری بین‌المللی و نسل‌کشی. طهران: نشر دانشگاهی.

(٤) میرمحمد صادقی، ع. (١٩٩٥). حقوق کیفری بین‌المللی و نسل‌کشی. طهران: نشر دانشگاهی.

(٥) میرمحمد صادقی، ع. (١٩٩٥). حقوق کیفری بین‌المللی و نسل‌کشی. طهران: نشر دانشگاهی.

(٦) حسینی، ف. (٢٠٠٨). جرایم بین‌المللی و نسل‌کشی. طهران: نشر دانشگاهی.

٣- البعد الثقافي والمعنوي: الركن المعنوي يشمل أيضًا محو الهوية الثقافية والدينية للمجتمع، مثل اللغة، والتقاليد، والمعتقدات الدينية، والعادات الاجتماعية. وهذا يوضح أن الإبادة الجماعية ليست مجرد قتل مادي، بل هي إبادة شاملة تهدف إلى محو هوية جماعة بأكملها[١].

يجتمع الركن المادي والمعنوي في قلب الإبادة الجماعية، حيث يظهر الأول في الأفعال الملموسة التي تهدد وجود الجماعة، ويعكس الثاني إرادة الفاعل ونيته المباشرة في التدمير. حين يُقتل عضو من الجماعة، أو يُحرم من حقه في الحياة الكريمة، أو تُسلب هوية ثقافية أو دينية من الجماعة، يتحقق التآزر بين الفعل والنية، لتصبح الجريمة امتدادًا للدمار الاجتماعي والثقافي، وتهديدًا جوهريًا للإنسانية نفسها.

المطلب الثاني

ابعاد جريمة الإبادة الجماعية وآليات مواجهتها

الإبادة الجماعية تُعد من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها تأثيرًا على البشرية، لأنها تتجاوز نطاق الاعتداء الفردي لتصل إلى تهديد جماعات بشرية كاملة وهويتها الثقافية والاجتماعية والتاريخية. وقد ركّز الفقه القانونيون على أربعة أبعاد رئيسية لهذه الجريمة: البعد القانوني والفقهي، البعد الإنساني، البعد النفسي والاجتماعي، والبعد الثقافي والمعنوي. وتعد هذه الجريمة جريمة شاملة تستهدف الوجود الإنساني ذاته، ولا تقتصر على مرحلة زمنية معينة أو على مكان محدد، بل يمكن أن تحدث في أوقات الحرب والسلام، مع تأثير يمتد على أجيال لاحقة[٢]. وعلية سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول يتناول ابعاد جريمة الإبادة الجماعية، اما الثاني يبين آليات مواجهتها.

الفرع الاول

ابعاد جريمة الإبادة الجماعية

أولًا: البعد النفسي والنية الاجرامية ويؤكد الفقه القانوني أن العنصر النفسي والنية الإجرامية هما ما يميزان الإبادة الجماعية عن الجرائم الأخرى، إذ يجب أن يكون الفاعل مدركًا تمامًا أن أفعاله ستؤدي إلى تدمير الجماعة المستهدفة بالكامل. كما يشير الباحثون إلى أن الإبادة الجماعية ليست مقتصرة على النزاعات المسلحة، بل يمكن أن تحدث في ظروف السلم، باستخدام وسائل اقتصادية، اجتماعية، أو سياسية لتدمير الجماعة[٣]. ويضيف الباحث أن التعريف يجب أن يشمل البعد الثقافي والمعنوي، فلا تقتصر الإبادة على القتل الجسدي، بل تشمل محو الهوية الثقافية والدينية والقومية، بما يجعل الجريمة شاملة ومتعددة الأبعاد. ويشير هذا التوسع في التعريف إلى أن الجريمة لها أثر دائم على الإنسانية والمجتمعات المستهدفة، ويجعل من الضروري التعامل معها بصرامة في القانون الدولي.

ثانيًا: البعد الإنساني للإبادة الجماعية البعد الإنساني للجريمة يركز على تهديد حياة البشر وحقوقهم الأساسية، ويشمل عدة مستويات:

---

(١) ميرمحمد صادقی، ع. (١٩٩٥). حقوق کیفری بین‌المللی و نسل‌کشی. طهران: نشر دانشگاهی.

(٢) عبد الحميد، م. س. (٢٠١٢). جرائم الإبادة الجماعية في القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.

(٣) عبد الرحمن، ع. (٢٠١٥). الإبادة الجماعية وأثرها على المجتمعات الإنسانية. عمان: دار الفكر العربي.

١- التهديد المباشر للحياة: يشمل القتل المباشر للأفراد، سواء بالقتل الجماعي أو الانتهاكات الجسدية التي تؤدي إلى الوفاة أو العجز الدائم. هذا التهديد لا يقتصر على الفرد فحسب، بل يمتد ليشمل المجتمع بأكمله، مما يؤدي إلى انهيار الأمان الاجتماعي وفقدان الاستقرار النفسي[١]. أن هذه الأفعال تترك أثرًا طويل الأمد على البنية النفسية للأجيال القادمة، حيث تستمر المعاناة النفسية والاجتماعية حتى بعد انتهاء النزاع.

٢- انتهاك حقوق الإنسان الأساسية:يشمل هذا الحرمان من الغذاء، والمأوى، والخدمات الصحية والتعليمية. وتعتبر هذه الإجراءات وسيلة لإضعاف المجتمع تدريجيًا، حيث يصبح المجتمع عاجزًا عن حماية أفراده[٢]. أن هذه الانتهاكات لا تقتصر على الجانب الجسدي، بل تشمل الجانب النفسي والاجتماعي، مما يجعل الجريمة أكثر شمولية ومدمرة[٣]. أن مثل هذه الانتهاكات تؤدي إلى خلق بيئة من الفقر المستمر والمعاناة النفسية والاجتماعية.

٣- التدمير النفسي والاجتماعي: يتمثل هذا البعد في خلق بيئة مستمرة من الخوف والرعب، مما يؤدي إلى انهيار الروابط الاجتماعية والثقافية، وإضعاف التضامن بين أفراد المجتمع. وأن هذا البعد يجعل إعادة بناء المجتمع بعد الجريمة صعبة للغاية، لأن الأجيال القادمة ترث آثار الجريمة النفسية والاجتماعية، ويصبح المجتمع فاقدًا للثقة في البيئة المحيطة به[٤].

ثالثًا: البعد الثقافي للإبادة الجماعية البعد الثقافي يشمل محو الهوية الثقافية والدينية والتاريخية للجماعة:

١- محاولة محو اللغة والدين والعادات:

يشمل ذلك منع تعليم اللغة الأم، تدمير المؤسسات الدينية والتعليمية، وإلغاء المظاهر الثقافية للجماعة. أن هذه الإجراءات تهدف إلى طمس هوية المجتمع بأكمله، بحيث تصبح الأجيال القادمة غير قادرة على التعرف على هويتها[٥]. كما أن هذه الاستراتيجيات تعكس بعدًا معنويًا عميقًا للجريمة، فهي ليست مجرد قتل جسدي، بل إبادة شاملة للهوية الثقافية[٦].

٢- تدمير الرموز الثقافية والاجتماعية: مثل الهجمات على المعالم التاريخية، المكتبات، المساجد أو الكنائس، وكل ما يعكس حضارة وهوية الجماعة[٧]. أن هذا يجعل الجريمة أكثر شمولية، لأن المحو الثقافي يضمن أن أثر الجريمة لا يقتصر على الأفراد الحاليين بل يمتد ليشمل الأجيال القادمة.

---

(١) عبد الحميد، م. س. (٢٠١٢). جرائم الإبادة الجماعية في القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.

(٢) حلمي، م. (٢٠٠٩). القانون الجنائي الدولي – الجرائم الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.

(٣) عبد الرحمن، ع. (٢٠١٥). الإبادة الجماعية وأثرها على المجتمعات الإنسانية. عمان: دار الفكر العربي.

(٤) الحسيني، ف. (٢٠١٨). الهوية الثقافية والإبادة الجماعية في القانون الدولي. بيروت: دار النهضة القانونية.

(٥) حلمي، م. (٢٠٠٩). القانون الجنائي الدولي – الجرائم الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.

(٦) عبد الرحمن، ع. (٢٠١٥). الإبادة الجماعية وأثرها على المجتمعات الإنسانية. عمان: دار الفكر العربي.

(٧) الحسيني، ف. (٢٠١٨). الهوية الثقافية والإبادة الجماعية في القانون الدولي. بيروت: دار النهضة القانونية.

٣- فقدان الذاكرة الجماعية: عندما تُمحى الرموز الثقافية والدينية، يفقد المجتمع القدرة على الحفاظ على ذاكرته الجماعية وتاريخه[١]. أن هذا يؤدي إلى انقطاع التواصل بين الأجيال وتلاشي الهوية الجمعية، ما يجعل إعادة بناء المجتمع بعد الإبادة أمرًا شبه مستحيل.

رابعًا: البعد الأخلاقي والمعنوي الإبادة الجماعية ليست مجرد جريمة قانونية أو مادية، بل لها بعد أخلاقي ومعنوي:

تتجلى الجريمة في نية الفاعل المباشرة لتدمير جماعة كاملة، وفي وعيه بالعواقب الإنسانية والاجتماعية والثقافية لأفعاله. أن هذا البعد يجعل الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية بأكملها، لأنها تهدد قيم التضامن الإنساني، والحق في الحياة، وحرية المعتقد، والحق في الحفاظ على الهوية الثقافية[٢]. أن الجريمة تُظهر الطبيعة الوحشية للإنسان حين تتجاوز الحدود القانونية والأخلاقية، فتصبح تهديدًا شاملًا للوجود البشري[٣]. إن الإبادة الجماعية هي جريمة شاملة ومعقدة للغاية، تتجسد في أفعال مادية ضد الأفراد، وفي نية واضحة لتدمير جماعة كاملة، وتهدد حياة البشر وحقوقهم الأساسية، وتستهدف الهوية الثقافية والاجتماعية والدينية للمجتمع. فهي ليست مجرد جريمة قانونية، بل تهديد مباشر للإنسانية بأسرها، لأنها تفتك بالجسد والروح والذاكرة الجماعية، وتترك أثرًا دائمًا على الأجيال المتعاقبة، سواء في الجانب النفسي، الاجتماعي، الثقافي أو المعنوي.

الفرع الثاني

آليات المواجهة لجريمة الإبادة الجماعية

أولًا: دور الاتفاقيات الدولية في مواجهة الإبادة الجماعية لقد مثلت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ الإطار القانوني الأبرز لمكافحة هذه الجريمة، إذ أكدت المادة الأولى منها أن الإبادة الجماعية "جريمة بمقتضى القانون الدولي" سواء ارتكبت في زمن السلم أو زمن الحرب، وهو نص يُعدّ ثورياً لأنه أخرجها من حيز الجرائم المرتبطة فقط بالنزاعات المسلحة إلى نطاق أوسع يشمل السلم أيضاً[٤].

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف ليس فقط بعدم ارتكاب الجريمة، بل أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنعها ومعاقبة مرتكبيها، سواء كانوا حكاماً أو موظفين رسميين أو أفراداً عاديين. وقد جسدت هذه القاعدة مبدأً أساسياً مفاده أن "الإنسان الفرد" صار محلاً للمسؤولية الدولية، لا الدولة وحدها[٥].

وقد استندت المحاكم الدولية إلى نصوص الاتفاقية في العديد من القضايا، مثل محاكمة قادة صرب البوسنة عن المجازر التي وقعت في سربرنيتسا ١٩٩٥، والتي وُصفت بأنها إبادة جماعية صريحة[٦].

---

(١) عبد الحميد، م. س. (٢٠١٢). جرائم الإبادة الجماعية في القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.

(٢) عبد الرحمن، ع. (٢٠١٥). الإبادة الجماعية وأثرها على المجتمعات الإنسانية. عمان: دار الفكر العربي.

(٣) الحسيني، ف. (٢٠١٨). الهوية الثقافية والإبادة الجماعية في القانون الدولي. بيروت: دار النهضة القانونية.

(٤) الأحمد، أحمد. القانون الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٤.

(٥) الزيدي، محمد. الإبادة الجماعية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٩٢.

(٦) مجلس الأمن الدولي، تقرير لجنة الخبراء بشأن يوغسلافيا، ١٩٩٤.

ثانيًا: القضاء الدولي ودوره في العقاب إن تطور القضاء الدولي الجنائي يُعد من أبرز آليات مواجهة هذه الجريمة. فقد شكّل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (١٩٩٣) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (١٩٩٤) تجسيداً عملياً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب. فقد أدانت المحكمة الأولى رادوفان كاراديتش وراتكو ملاديتش بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في البوسنة، وهو حكم أكد أن القادة السياسيين والعسكريين يمكن أن يُحاكموا مهما كانت مناصبهم[١].

أما محكمة رواندا، فقد أصدرت أحكاماً تاريخية ضد قادة سياسيين ومسؤولين إعلاميين اتُّهموا بالتحريض والمشاركة في إبادة التوتسي عام ١٩٩٤، وكانت هذه أول مرة يُدان فيها مسؤولون عن التحريض الإعلامي على الإبادة، مما وسّع من نطاق التجريم ليشمل الأدوات غير المباشرة للجريمة[٢]. وفي عام ١٩٩٨، جاء نظام روما الأساسي ليؤسس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي نصت في مادتها السادسة على تعريف الإبادة الجماعية وأركانها، وبذلك تحولت هذه المحكمة إلى المرجعية القضائية العالمية في مساءلة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة[٣].

ثالثًا: مجلس الأمن وآلياته الخاصة لقد مارس مجلس الأمن الدولي دوراً محورياً من خلال سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فإلى جانب إنشاء المحاكم الخاصة، أحال المجلس في عام ٢٠٠٥ ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار (١٥٩٣)، وهو ما شكّل سابقة مهمة تؤكد إمكانية مساءلة قادة الدول أثناء توليهم الحكم، كما حدث في قضية الرئيس السوداني السابق عمر البشير[٤].

كما أن المجلس أنشأ لجان تحقيق دولية، مثل لجنة التحقيق في جرائم سوريا (٢٠١١)، والتي جمعت أدلة موسعة عن وقوع جرائم إبادة محتملة. وهذا الدور يعكس أن مجلس الأمن لا يكتفي بالإدانة السياسية، بل يسعى أحياناً لتفعيل آليات قضائية دولية[٥]. غير أن هذا الدور يبقى مرهوناً بمصالح الدول الكبرى، إذ إن استخدام حق النقض (الفيتو) غالباً ما يعطل إجراءات المساءلة، وهو ما جعل عدداً من الجرائم تمرّ دون عقاب دولي فعّال[٦].

رابعًا: التحديات والقصور في الآليات الدولية على الرغم من الجهود الدولية المبذولة، إلا أن مواجهة جريمة الإبادة الجماعية ما زالت تصطدم بجملة من التحديات. فمن الناحية السياسية، يخضع تحريك الآليات القضائية في كثير من الأحيان لموازين القوى الدولية، حيث تستخدم بعض الدول الكبرى نفوذها لحماية حلفائها من المساءلة، كما حدث في حالات سوريا وميانمار[٧].

---

(١) عبد الحميد، سامي. المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٧، ص١١٢.

(٢) الراوي، حسان. محكمة رواندا والإعلام في الإبادة الجماعية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٦، ص٦٧.

(٣) الشمري، محمود. شرح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٢٠٣.

(٤) . مجلس الأمن الدولي، القرار رقم ١٥٩٣ بشأن دارفور، ٢٠٠٥.

(٥) الخزاعي، حسين. الإبادة الجماعية في القانون الدولي المعاصر، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص٨١.

(٦) الموسوي، علي. تحديات العدالة الدولية الجنائية، دار الثقافة الجامعية، بغداد، ٢٠٢١، ص١٥٦.

(٧) ناصر، خالد. السياسة والعدالة الدولية، دار الفكر، دمشق، ٢٠٢٢، ص٢١١.

ومن الناحية القانونية، فإن بعض الدول لم تنضم إلى نظام روما الأساسي، مثل الولايات المتحدة وروسيا والصين، وهو ما يضعف من شمولية المحكمة الجنائية الدولية ويقلل من فعاليتها. كما أن التعاون الدولي في تنفيذ أوامر القبض غالباً ما يكون ضعيفاً، إذ يرفض بعض الحكام تسليم المتهمين، مستندين إلى حصاناتهم أو حماية دول حليفة[١]. لذلك، يرى الباحث أن تفعيل الردع الدولي يتطلب تعزيز استقلال القضاء الجنائي الدولي عن السياسة، وتوسيع ولاية المحكمة الجنائية الدولية لتشمل جرائم لم تُغطَّ بشكل كافٍ، بالإضافة إلى إصلاح آلية اتخاذ القرار في مجلس الأمن لضمان عدالة وحيادية أكبر

الخاتمة

أولًا: النتائج

يكشف البحث أن جريمة الإبادة الجماعية ليست مجرد فعل عنف فردي، بل هي عملية منهجية تستهدف القضاء على جماعة بأكملها بسبب هويتها القومية أو الدينية أو الإثنية. ومن خلال دراسة التعريفات وأركان الجريمة، يظهر أن الجريمة تقوم على ركنين أساسيين: الركن المادي الذي يتجسد في أعمال القتل، والإضرار الجسدي أو العقلي، وفرض ظروف معيشية تهدف إلى إلغاء الجماعة، والركن المعنوي الذي يتجسد في النية الخاصة للقضاء على الجماعة ككيان مستقل، ما يجعل هذه الجريمة مختلفة عن باقي الجرائم الدولية الأخرى.

وقد أبرز البحث أيضًا أن المجتمع الدولي أدرك خطورة هذه الجريمة منذ منتصف القرن العشرين، فتبنى اتفاقيات دولية ووضع أطر قانونية صارمة، وأسس محاكم خاصة ودائمة، وأفرد مجلس الأمن الدولي آليات للإحالة والتحقيق، بهدف ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب. ومع ذلك، تظهر الدراسة أن التحديات لا تزال قائمة، إذ يعوق التطبيق العملي للآليات الدولية الاعتبارات السياسية، وضعف التعاون الدولي، وصعوبة تنفيذ الأحكام، مما يجعل الجريمة قابلة للحدوث في ظروف معينة رغم وجود النصوص القانونية.

تحليل الباحث يشير إلى أن مواجهة الإبادة الجماعية تتطلب مقاربة متكاملة، تشمل كل من القانون الدولي، القضاء الدولي، السياسات الوقائية، والتعاون بين الدول والمجتمع المدني، لضمان حماية المجتمعات البشرية واستقرارها.

ثانيًا: التوصيات

١- تعزيز الوقاية المبكرة: تطوير أنظمة مراقبة للجماعات الضعيفة والانتهاكات المحتملة، وتفعيل دور الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في رصد ومنع الجرائم قبل وقوعها.

٢- تقوية العدالة الدولية: دعم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وتوسيع نطاق ولايتها لتشمل كل الجرائم الكبرى المرتكبة ضد الجماعات الإنسانية، بما يضمن مساءلة جميع الجناة مهما علا منصبهم أو نفوذهم.

---

(١) الدليمي، محمود. الحصانات في القانون الدولي الجنائي، دار وائل، عمان، ٢٠٢٠، ص١٤٣.

٣- تحسين التعاون الدولي: وضع آليات واضحة وملزمة لتبادل المعلومات وتنفيذ أوامر القبض، وتحفيز الدول على التعاون مع الهيئات الدولية بشكل فعال وسريع.

٤- مكافحة التحريض وخطاب الكراهية: سن تشريعات صارمة لحظر التحريض على العنف ضد الجماعات، مع برامج توعية لتعزيز قيم التسامح والتعايش بين مختلف المكونات الإنسانية.

٥- تعزيز المسؤولية الإنسانية والأخلاقية: توسيع الوعي الدولي بأن حماية الإنسان والحفاظ على كرامته مسؤولية مشتركة تشمل الحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، لضمان استدامة العدالة الإنسانية.

في الختام، يظهر من البحث أن مكافحة الإبادة الجماعية ليست مسؤولية قانونية فقط، بل هي واجب أخلاقي وإنساني يفرض على المجتمع الدولي تكاملاً بين التشريع، والعدالة، والوقاية، والتعليم، لضمان حماية الإنسان والحفاظ على كيان الجماعات البشرية ومنع تكرار هذه الجرائم في المستقبل.

المصادر

أولاً: المراجع العربية

١- الأحمد، أحمد. القانون الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٥.

٢- الحسيني، ف. (٢٠١٨). الهوية الثقافية والإبادة الجماعية في القانون الدولي. بيروت: دار النهضة القانونية

٣- حلمي، سامي. الإبادة الجماعية في القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٤- حلمي، م. (٢٠٠٩). القانون الجنائي الدولي – الجرائم الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.

٥- الخزاعي، حسين. الإبادة الجماعية في القانون الدولي المعاصر، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص. ٨١.

٦- الدليمي، محمود. الحصانات في القانون الدولي الجنائي، دار وائل، عمان، ٢٠٢٠، ص. ١٤٣.

٧- الراوي، حسان. محكمة رواندا والإعلام في الإبادة الجماعية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٦، ص. ٦٧.

٨- الربيعي، سالم. إصلاح منظومة مجلس الأمن الدولي، دار غيداء، عمان، ٢٠٢١، ص. ٩٤

٩- الزيدي، أحمد. الجرائم الدولية بين النظرية والتطبيق. بغداد: دار الكتب، ٢٠١٥.

١٠- الزيدي، محمد. الإبادة الجماعية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص. ٩٢.

١١- سلام، عبد الحميد. الجريمة الدولية بين النظرية والتطبيق. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.

١٢- الشمري، عادل. القانون الدولي الجنائي وتطبيقاته. بغداد: الجامعة المستنصرية، ٢٠١٨، ص ١٤٩. الزيدي، أحمد. الجرائم الدولية بين النظرية والتطبيق. بغداد: دار الكتب، ٢٠١٥.

١٣- الشمري، محمود. شرح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص. ٢٠٣.

١٤- عبد الحميد، سامي. المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٧، ص. ١١٢.

١٥- عبد الحميد، م. س. (٢٠١٢). جرائم الإبادة الجماعية في القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.

١٦- عبد الرحمن، ع. (٢٠١٥). الإبادة الجماعية وأثرها على المجتمعات الإنسانية. عمان: دار الفكر العربي.

١٧- القاضي، محمد مجيد. القانون الجنائي الدولي. عمان: دار الثقافة، ٢٠١٠.

١٨- القاضي، محمد مجيد. القانون الجنائي الدولي. عمان: دار الثقافة، ٢٠١٠.

١٩- مجلس الأمن الدولي، القرار رقم ١٥٩٣ بشأن دارفور، ٢٠٠٥.

٢٠- مجلس الأمن الدولي، تقرير لجنة الخبراء بشأن يوغسلافيا، ١٩٩٤.

٢١- الموسوي، علي. تحديات العدالة الدولية الجنائية، دار الثقافة الجامعية، بغداد، ٢٠٢١، ص. ١٥٦.

٢٢- ناصر، خالد. السياسة والعدالة الدولية، دار الفكر، دمشق، ٢٠٢٢، ص. ٢١١.

٢٣- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، ١٩٩٨.

٢٤- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، ١٩٩٨.

المراجع الاجنبية

١- میرمحمد صادقی، ع. (١٩٩٥). حقوق کیفری بین‌المللی و نسل‌کشی. طهران: نشر دانشگاهی.

٢- حسینی، ف. (٢٠٠٨). جرایم بین‌المللی و نسل‌کشی. طهران: نشر دانشگاهی.

٣- نورمحمدی، ح. (٢٠١١). مبانی حقوق جزا و جرایم بین‌المللی. طهران: نشر دانشگاهی

4- International Criminal Court. (1998). Rome Statute of the International Criminal Court. United Nations. https://www.icc-cpi.int/resource-library/documents/rs-eng.pdf

5- Lemkin, R. (1944). Axis rule in occupied Europe: Laws of occupation, analysis of government, proposals for redress. Carnegie Endowment for International Peace.

6- Schabas, W. A. (2000). Genocide in international law: The crime of crimes. Cambridge University Press.
7- United Nations. (1948). Convention on the prevention and punishment of the crime of genocide. United Nations Treaty Series, 78, 277. https://www.un.org/en/genocideprevention/genocide-convention.shtml
8- ICJ, Case Concerning the Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment of 26 February 2007, p. 44 .